

### المتن:

قال: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: " أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ " )) .

وَفِي لَفْظٍ: (( فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ )) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### الشرح:

هذا الحديث فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة عام الفتح، خرج من المدينة في رمضان قاصداً مكة للفتح، في رمضان في أثناء النهار، وهو صائم، الصحابة

صيام، استمر - صلى الله عليه وسلم - على صيامه ليُكمل يومه، وكان الوقت حارًا، فشقَّ ذلك على النَّاس أن يستمروا صائمين وهم خرجوا مسافرين، فلما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب النَّاس أخذ قَدْحًا من الماء ورفعَه حتى يراه النَّاس، ثم شرب - صلى الله عليه وسلم - وأفطر، فأفطر النَّاس، هذا فيه دليل على أنَّ الأوَّلَى لمن صام أول النَّهار ثم سافر في أثنائه، الأوَّلَى أن يكمل اليوم، وإن شقَّ ذلك عليه جاز له أن يُفطر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم يشقَّ عليه فالأوَّلَى أن يكمل اليوم وأن يصوم، هذا ما يدل عليه هذا الحديث، ولكن لما بلغه أن بعض النَّاس لم يفطر مع أنَّهم رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر، بعضهم ما أفطر، قال: (( **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** )) يعني: الذين لم يُفطروا يُعتبرون عصاة للرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنَّ الواجب الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهؤلاء أخطأوا في مواصلة الصيام مخالفة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فالأوَّلَى الاقتداء بالرسول - عليه الصلاة والسلام -، من بلغته السُّنَّة فيعمل بها، ولا يخالفها ويقول: أنا أستطيع أو ... ، لا، العمل بالسُّنَّة هذا هو الواجب.

## المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " )) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح:

الله - عز وجل - قال: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يعني: يفطر ويقضي عدد الأيام التي أفطرها بعد رمضان، هذه رخصة من الله - عز وجل - لعباده أن يفطروا، رخصة، رخص لهم أن يفطروا، والرخصة هي السهولة، سهل عليهم أن يفطروا رفقًا بهم؛ لأنه يجتمع سفر وصيام يشق هذا، فمن رحمة الله أن سهل عليهم ورخص لهم في الإفطار، لكن هل يجب عليه أن يفطر أخذًا بالرخصة أو لا يجب؟

الجمهور من الأمة على أنه يُخَيَّرُ؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إن صام أخذ بالعزيمة، وإن أفطر أخذ بالرخصة، فيُخَيَّرُ، لكنَّ الأفضل أن يُفطر؛ لأنَّ الله يجب أن تؤتى رخصه

كما يكره أن تؤتى معصيته، فلا يجب عليه الإفطار، ولكن يُستحب له الإفطار أخذًا بالرخصة، هذا ما عليه جمهور العلماء خلافًا للظاهرية، الظاهرية يقولون: لا، ما يصح الصيام، يجب عليه الإفطار، وهذا يُجَلُّ هذا الحديث في صحيح مسلم، يرد على الظاهرية، أنه سُئِلَ - صلى الله عليه وسلم - عن الإفطار في السفر فقال: (( هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ))، من شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة وواصل الصيام، فالإنسان مخيَّر في هذا.

المتن:

قال: وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (( أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ )).

الشرح:

نعم، الحديث أصله في المتفق عليه، لفظه في صحيح مسلم، الحديث صحيح على كل حال، وهو يدل على أن الإفطار لا يجب، ولكنه أفضل من الصيام للمسافر أخذًا بالرخصة.

## المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: (( رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ )) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمِيُّ، وَصَحَّحَاهُ.

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ )).

## الشرح:

الحديث الذي سمعنا أن الله رخص للشيخ، الشيخ المراد به: الكبير، الهرم، ﴿ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، ما هو المراد بالشيخ - ما يعرفه الناس - شيخ العلم، لا، الشيخ هنا شيخ العمر، يعني كبير السن، كبير السن ضعيف؛ ما يستطيع الصيام لا حاضرًا ولا مستقبلًا، ما يستطيع أداء ولا قضاء؛ نظرًا لحالته وحالة الشيخوخة، هذا إذا أتى عليه رمضان فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا فدية، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [التوبة: ١٨٤]، أو قراءة ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾، عن كل يوم إطعام مسكين، مقدار نصف الصاع يعني كيلو ونصف عن كل يوم، وليس عليه صيام لا أداء ولا قضاء؛ لأنه لا يستطيع، هذا للشيخ الكبير، ومثله المريض المزمن، إنسان فيه مرض مزمن دائم ما

يُرجى له الشفاء ولا يستطيع الصيام، هذا مثل الشيخ الكبير يُطعم عن كل يوم مسكيناً  
ولا قضاء عليه؛ لأنه لا يستطيعه، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [التوبة:

١٨٤]، نزلت في الشيخ الكبير والمريض المزمن.

المتن:

((وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)).

الشرح:

ما يستطيع القضاء.